



الجمهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ  
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
مَصَلَّحَةُ الْضَّرَابِ

# دَلِيلٌ حُقُوقٌ وَوَاجِبَاتُ الْمَسْجُلِ لِأَغْرَاضِ الْضَّرِيبَةِ الْعَامَةِ عَلَى الْمُبَيعَاتِ (٤)



الإِدَارَةُ الْعَامَةُ لِخَدْمَاتِ الْمَكْفِينِ

الإصدار الخامس  
م ٢٠٢٣

# حقوق المسجل

## أولاً : حقوق عامة :-

- يحق للمسجل ( بفتح الجيم ) لدى الإداره الضريبيه المختصه ما يلي :
- ١. تعديل الإقرار المقدم منه للإداره الضريبيه إذا تبين له وجود خطاء مادي خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه.
- ٢. التقدم بطلب كتابي للمصلحة لتمديد فترة تقديم الإقرار بحيث لا تزيد عن (١٥) يوماً.
- ٣. تعديل القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إصدارها وإتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
- ٤. استخدام ماكينات تسجيل النقدية التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاته وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك بالنسبة للأشخاص المتعاملين في منشآت البيع بالتجزئة.
- ٥. استخدام أنظمة الحاسب الآلي كبديل للدفاتر والاحفاظ بالسجلات عبر الأقراص او أشرطة الخزن بشرط أن تكون هذه الأنظمة موجودة في اليمن وتوفير تلك البيانات على نماذج واضحة .
- ٦. التحقق من شخصية مندوبي المصلحة أثناء زيارة المنشأة .
- ٧. الحصول على نسخة من الأدلة الإرشادية وأي إيضاحات تتعلق بمواد القانه ، طلباً من الإداره الضريبيه المختصه

رئيس مصلحة الضرائب  
جمال محمد سرور

## ثانياً : حق خصم الضريبة :-

يجوز للمسجل عند احتسابه للضريبة التي يجب عليه أداؤها للإدارة الضريبية المختصة القيام بالخصم من الضريبة المستحقة مايلي :

ضربية المدخلات التي سبق دفعها على مشترياته المحلية من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بموجب فاتورة بيع صادرة باسمه من شخص مسجل .

ضربية المدخلات التي سبق دفعها على مشترياته المستوردة من السلع الخاضعة للضريبة بموجب نسخة من البيان الجمركي موضحاً به مبلغ الضريبة المسددة .

ضربية المدخلات التي سبق دفعها على مشترياته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة التي لم يتمكن من خصمها في فترة ضريبية سابقة لعدم توفر فاتورة البيع المحررة باسمه الدالة على السداد وذلك عند توفر الفاتورة .

ضربية المدخلات التي سبق دفعها على الخدمات المستوردة وبموجب مستند سداد الضريبة .

فروق الضريبة الناتجة عن تعديل فاتورة البيع بعد إتمام عملية البيع وتقديم الإقرارات الضريبي مع مراعاة أحكام المواد (٢١-٢٣) من اللائحة التنفيذية .

ضربية المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية المادة (٣٦) فقرة (و) .

الضريبة التي سبق دفعها على مردودات المبيعات وفقاً للشروط المحددة بالمادة (٣٦) فقرة (ز) من اللائحة التنفيذية .

● ضريبة المدخلات السابق دفعها على السلع التي كان يحوزها في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجل فيها وذلك بقدر استخدام تلك السلع لتصنيع سلع أخرى بعد التسجيل مع مراعاة الشروط المحددة بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية .

● إذا كانت الضريبة السابقة تحميها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يجوز للمسجل خصم الضريبة السابقة سدادها على المدخلات وذلك من الضريبة المستحقة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفادها .

( لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة دليل الخصم والرد )

## **ثالثاً : حق استرداد الضريبة :-**

يجوز للشخص المسجل المطالبة باسترداد الضريبة التي سبق تحصيلها قبل مضي ( خمس سنوات ) من تاريخ دفع الضريبة الزائدة وذلك خلال ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب للإدارة الضريبية المختصة مستوفياً لكافة الشروط في الحالات الآتية :-

- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات المصدرة إلى خارج اليمن أو إلى المناطق والمدن والأسوق الحرة .
- الضريبة المدفوعة على السلع التي أدخلت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها في حدود ما أستخدم منها .
- الرصيد المتبقى من الضريبة على المدخلات المدفوعة القابلة للخصم .
- الضريبة التي حصلت بطريق الخطاء .
- الضريبة المدفوعة على خدمات الملاحة الجوية الدولية وخدمات الطيران المدني الدولي وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي .
- الضريبة المدفوعة على حليب الأطفال .

## رابعاً : حق الاعتراض والتصالح :-

### حق المسجل :-

الاعتراض أمام لجان التسوية على قرار الإداره الضريبية بتعديل الإقرار المقدم منه أو تقدير الضريبة خلال ( ثلاثة يوماً ) من تاريخ تبليغه .

الاعتراض أمام لجان الطعن خلال ( ثلاثة يوماً ) من تاريخ تبليغه بقرار لجان التسوية أو في حالة عدم البت من قبل لجان التسوية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الاعتراض .

الطعن أمام محكمة الضرائب الإبتدائية على القرارات الصادرة من لجان الطعون الضريبية وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ استلام المسجل للقرار.

الاستئناف أمام الشعب الاستئنافية المختصة على الأحكام الصادرة من محكمة الضرائب الإبتدائية .

الطعن أمام المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن الشعب الاستئنافية المختصة .

التصالح مع المصلحة في المخالفات أو جرائم التهرب من الضريبة وبالشروط المحددة المنصوص عليها بالمواد ( ٤٨-٤ ) من القانون ومواد ( ٩٤-٩٧ ) من اللائحة التنفيذية وبالتالي سقوط أي دعوى جزائية / جنائية أمام القضاء وإلغاء ما ترتب على ذلك من أثار .

## واجبات المسجل

### اولاً : واجبات عامة :

تقديم بيانات للإدارة الضريبية عن أرصدة السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها والضريبة المدفوعة عنها والموجدة لديه وذلك في المواعيد

التالية :-

- ☒ خلال شهر من بدء العمل بالقانون .
- ☒ خلال شهر من تاريخ التسجيل .
- ☒ خلال خمسة عشر يوماً من بداية الفترة الضريبية الأولى للمسجل اختيارياً .

توريض الضريبة الواجبة السداد إلى الإدارة الضريبية المختصة عن كل فترة ضريبية خلال (٢١) يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق .

استلام جميع الإخطارات الصادرة إليه من الإدارة الضريبية المختصة تحقيقاً لأي غرض من أغراض القانون والعمل بمقتضياتها والحضور تلبية لها .

الالتزام بنظام فواتير البيع والدفاتر والسجلات المحاسبية .  
الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والمستندات المرتبطة بطلبات الاسترداد لمدة خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة .

السماح لموظفي الإدارة الضريبية المختصة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول أثناء دوام المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع أو المخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للاطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل .

- الإلتزام بوضع العلامات أو الأشرطة المميزة على السلع والمنتجات أو أي وسيلة رقابية أخرى مقررة من المصلحة .
- تزويد المصلحة خلال (٣٠) يوماً بنسخة من أي بيانات ممنوعة له مع وصف السلع التي سينتجها أو الخدمة التي سيؤديها .
- إشعار المصلحة خلال (١٥) يوماً عند إضافة نشاط أو خط إنتاج أو نقل مقر النشاط .
- إخطار المصلحة خلال ( أسبوع ) بتوقفه عن العمل سواءً كان توقفاً كلياً أو جزئياً وكذلك عند انتهاء فترة التوقف .
- إخطار المصلحة خلال (٤٨) ساعة بتنازله عن النشاط الذي يزاوله واسم الشخص المتنازل إليه .
- إخطار المصلحة عن أي شركة أو منشأة أجنبية تعمل لديه أو تحت إشرافه أو بتراخيص منه تتوارد إغلاق أعمالها بصفة نهائية قبل شهر على الأقل من تاريخ الإغلاق .
- تقديم إقرار للإدارة الضريبية المختصة بكل ما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله وتوريد النقدية منها إلى خزينة المصلحة في حدود المبالغ المحددة بأمر الحجز .

## ثانياً : بالنسبة للتسجيل :-

١. التقدم للتسجيل في التاريخ الذي أصبح فيه الشخص ملزماً بالتسجيل وفقاً لأحكام القانون .
٢. المحافظة على شهادة التسجيل ووضعها في مكان ظاهر للعيان في المركز الرئيسي ووضع صور طبق الأصل منها معمده من الإدارة الضريبية المختصة لكل فرع تابع له .
٣. كتابة رقم التسجيل الضريبي في كافة البيانات والمعاملات والوثائق الصادرة منه والمستندات المطلوبة لغرض الضريبة .
٤. المحافظة على شهادة التسجيل وفي حالة تلفها أو فقدانها يجب التقدم للإدارة الضريبية المختصة لاستخراج بدل فاقد .
٥. في حالة وجود أي تعديلات على بيانات التسجيل يجب إخطار الإدارة الضريبية المختصة خلال ( واحد وعشرون يوماً ) من تاريخ التعديل .
٦. يجب على المسجل الملغى تسجيله الالتزام بالآتي :-
  - تقديم إقرار نهائي عن الفترة الضريبية التي الغى تسجيله فيها ودفع الضريبة المستحقة عليه .
  - احتساب الضريبة على السلع الموجودة بحوزته تحت تصرفه في آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء .
  - سداد كافة المبالغ المستحقة عليه بما فيها الضريبة المستحقة عن السلع الموجودة بحوزته .
  - إعادة شهادة التسجيل الصادرة باسمه وكذا صور الشهادة المصادق عليها طبق الأصل .
  - الاحتفاظ بقرار إلغاء التسجيل وجميع الدفاتر والفوائد والوثائق والمستندات الخاصة بالضريبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إلغاء التسجيل .

( لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة دليل التسجيل )

### **ثالثاً : بالنسبة لالفواتير والسجلات :-**

١. إصدار فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع أو أداء للخدمات سواء الخاصة للضريبة أو المعرفية أو المصدرة ووفقاً للنموذج المحدد من المصلحة
٢. إصدار إشعار دائن أو مدين في حال تم تعديل قيمة فاتورة البيع بعد إتمام عملية البيع للسلعة أو أداء الخدمة .
٣. الاحفاظ بصور فواتير البيع والسجلات التي يحررها لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي تم القيد فيها .
٤. الإلتزام بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري واللائحة التنفيذية للقانون والقيد فيها أولاً بأول وعلى أن يكون من ضمنها السجلات الآتية :-

سجل المشتريات .

سجل المبيعات .

سجل المردودات .

سجل الصادرات .

سجل المخازن .

حسابات التكاليف المرتبطة بالنشاط الإنتاجي للمصنع المسجل.

سجل ملخص الضريبة العامة على المبيعات .

**( لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة دليل الفواتير والسجلات )**

## **رابعاً : بالنسبة للإقرارات :-**

١. تقديم إقرار شهري للإدارة الضريبية المختصة خلال (٢١) يوماً التالية لانتهاء الفترة الضريبية السابقة سواءً استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة مرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة .
٢. إمكانية تقديم الإقرارات الشهرية عن طريق البريد المسجل .
٣. الإقرار عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها المسجل في أغراضه الخاصة أو الشخصية .
٤. تقديم إقرار ضريبي نهائي من قبل الشخص الذي تم إلغاء تسجيله .
٥. يجب على المسجل سداد الضريبة المستحقة عليه بإحدى الطرق التالية:
  - إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة .
  - إلى البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي بنك آخر مفوض .

## **الإدارة الضريبية المختصة التي يتعامل معها المكلفين :**

الإدارة الضريبية المختصة التي يتم التعامل معها لأغراض الضريبة العامة على المبيعات هي الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات .

## **أني المسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات**

ان مصلحة الضرائب تقدم لك هذه الخدمة عبر هذا الدليل وغيره من الأدلة الإرشادية لتكون عوناً لك أثناء التعامل مع الإدارة الضريبية. وللحصول على المزيد من المعلومات عليك الإتصال بالإدارة الضريبية التي يقع نشاطك ضمن نطاق اختصاصها او بالإدارة العامة لخدمات المكلفين على :-

تلفون : ٠٢ ٣٢٣٣٤٦ ٠٩٦٧

فاكس : ٠٢ ٣٢٣٣٤٦ ٠٩٦٧

البريد الإلكتروني

[taxauth.aden@gmail.com](mailto:taxauth.aden@gmail.com)

## **ملاحظة**

هذا الدليل وغيره من الأدلة الإرشادية لا يغني عن الرجوع إلى القانون ولائحته التنفيذية.

## البيان

الصفحة



حقوق المسجل - أولاً: حقوق عامة .

٤-٣

ثانياً : حق خصم الضريبة



ثالثاً : حق إسترداد الضريبة



رابعاً : حق الإعتراض والتصالح

٨-٧

واجبات المسجل - أولاً: واجبات عامة



ثانياً : التسجيل

٠٩٦٧ ٠٢ ٣٢٣٣٤٦  
٠٩٦٧ ٠٢ ٣٢٣٣٤٦

البريد الإلكتروني

[taxauth.aden@gmail.com](mailto:taxauth.aden@gmail.com)



رابعاً : اجهزة رارا



الادارة الضريبية المختصة التي يتم التعامل معها

## أخي المسجل

إيماناً منا بأهمية تعريف المسجل بحقوقه وواجباته القانونية وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته. وحرصاً منا على ضرورة نشر كافة القوانين والقرارات والتعليمات الضريبية في أوساط المكلفين لما من شأنه تعزيز مستوى الثقة بين الإدارة الضريبية وجمهور المكلفين والتعامل بشفافية ووضوح .

يسرنا أن نضع بين أيديكم سلسة من الأدلة الإرشادية المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات والتي تصدرها المصلحة بهدف تقديم خدمات أفضل لكافة المكلفين والمسجلين ومنها هذا الدليل ( دليل حقوق وواجبات المسجل ) حتى تتمكن عزيزي المسجل من معرفة أهم الحقوق التي كفلها لك القانون وأهم الواجبات التي عليك أداؤها نحو الإسهام في تعزيز مسيرة وطننا الحبيب .

**وقفنا الله جمعياً لما فيه خير وعزّة بلادنا .....**

**رئيس مصلحة الضرائب  
عضو أحمد حمران**

## أختي المكلف

تختص الإدارة العامة لخدمات المكلفين بتوعية المكلفين بالقوانين والقرارات والإجراءات الضريبية وتقديم المشورة والمساعدة لجمهور المكلفين .

لطرح أسئلتك أو أي صعوبات قد تعرضك عليك الاتصال بالأرقام التالية :-

تلفون : ٠٢ ٣٢٣٣٤٦  
فاكس : ٠٢ ٣٢٣٣٤٦

البريد الإلكتروني

[taxauth.aden@gmail.com](mailto:taxauth.aden@gmail.com)

